لا بالبياض الظاهر قبله وكما لا يمنع البياض الباقي
بعد الشفق من صلاة العشاء فكذا لا يمنع ذلك
البياض من الاكل انتهى وبان لك هذا من يد بيان
ابن الحاجب وشرطه الامساك في جميع زمانه عن ايصال
طعام او شراب الى الحلق او المعدة من منفذ واسع كالفم
والاذن يمكن الاحتراز منه التوضيح وقوله يمكن
الاحتراز منه صفة لطعام او شراب احترز به من
تراب الطريق ونحوه على ما ياتي وقد تسامح في الاطلاق
في الشرط على الركن اذ لا معنى للصوم الا الامساك
والشرط خارج عن الماهية انتهى وبان لك من يد
بيان ايضا ان بعضا من اخراج القيء في المستدعي
على القضاء الا ان يرجع منه الكفارة ولا قضاء في خروج
غالبه كما ياتي الا ان يرجع منه شيء ففي القضاء انظر زروقا
مسقطا الشار اليه بقوله مع ترك ايصال شيء مما
في كل طعام او شراب او دهن او جامد كدرهم وحصاة الخ
وسائر الجامدات ان كانت لا تنحل ولا تماع كما في التلقين
والمراد بالايصال الوصول ولم يعتمد ذلك وهذا في غير
ما بين الاسنان من طعام واما هو فلا يضر ولو ابتلعه
عامدا انظر زروق للقعيد جميع ما مر متعلق
بايصال والمعدة من الادمي بمنزلة الحوصلة

للطير

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

١٠٦

للطير والكرش للبهيمة فالحد من الاذن متعلق
بايصال ايضا او من غير فان في المدونة ولا يكتحل
ولا يصب في اذنه دهنا الا ان يعلم انه لا يصل الى حلقه
فان اكتحل بالاثمد او صبر او غيره او صب في اذنه دهنا
لوجع به او غيره فوصل ذلك الى حلقه فليتماد في
صومه ولا يفطر بقية يومه وعليه القضاء ولا يكفر
ان كان في رمضان فان لم يصل الى حلقه فلا شيء عليه
قاله اشهب نقله ق فانظر هل لا كحل الجائز لمن يعلم من
عادته انه لا يصل الى حلقه فان علم من عادته انه
يصل منع على قول من اوقع به الفطر وقد روى اشهب
عن مالك فيه الجواز وقال ما كان الناس يشددون
في هذا الا شيئا هكذا وعلى هذا يجري الجواب
فيما يقطر من الاذن يجوز اذا كان لا يصل ويختلف اذا كان
نقله ق وظاهر سياقه انه على اللخمي او من انه
كالشغول ... ورد ترك ما تقدم فهو تتميم ولم يكتف
الناظم عن ترك الايصال للمعدة بترك الاكل والشرب
لتدخل الحقنة افهم شرح تنبيه قال سند بعد
ذكر هذه الاشياء من الكحل والصب في الاذن والاستعاط
والحقنة في ... اذا ثبت هذا فالمنع في جميع ذلك
انما هو لمن يعلم نفاذه او اشك امره فعله لينال الشيء

Copyright © King Saud University